مختصر كتاب تنوير العينين
بأحكام الأضاحي والعيدين

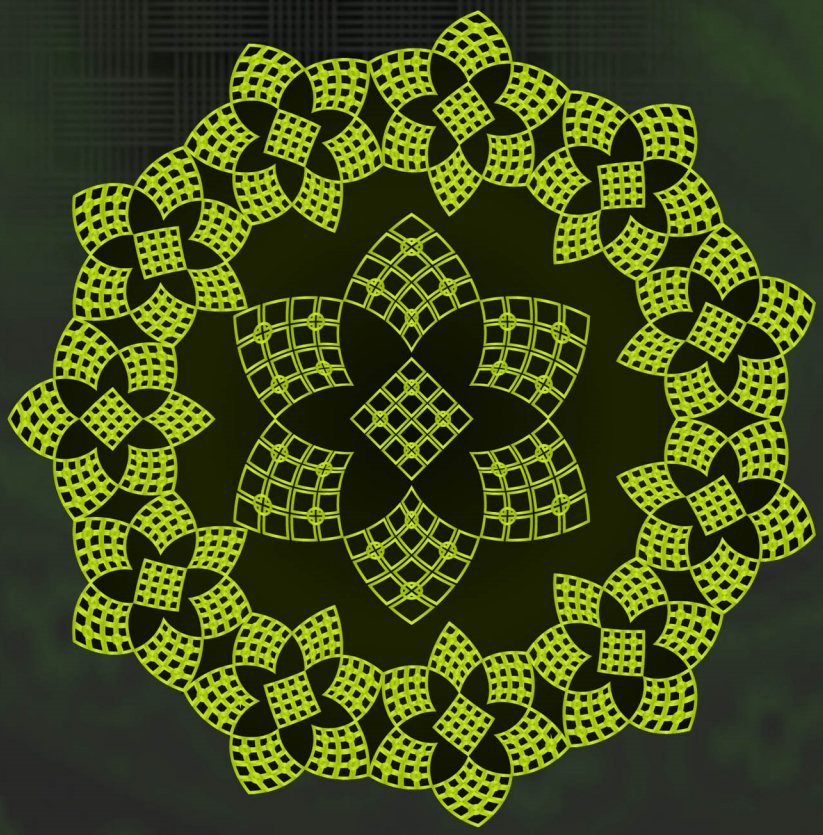

رمزي صالح محمد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مختصر كتاب

تنوير العَينين بأحكام الأضاحي والعِيدين

لأبي الحسن مصطفى بن إسماعيل السليماني

اختصره

رمزي صالح محمد

١٦ من رجب ١٤٤٤ هـ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم النبيين، وآله وأصحابه أجمعين، أما بعد، فإن كتاب تنوير العَينين بأحكام الأضاحي والعِيدين لشيخنا الفاضل أبي الحسن مصطفى بن إسماعيل السليماني، كتاب جيد في بابه، بذل فيه مؤلفه مجهودا كبيرا في جمع الأحاديث والآثار والحكم عليها تصحيحا وتضعيفا، مع ذكر كلام أهل العلم في فقه هذه الأحاديث والآثار، وقد جعل المؤلف كتابه هذا متنا وشرحا، فقال في مقدمته: «وقد جعلته متنا وشرحا، فأذكر المسألة في المتن، وأرقمها، ثم أذكر أدلة العلماء في هذه المسألة، ثم أتكلم على هذه الأدلة من الناحية الحديثية، ثم أذكر أقوال العلماء في الاستشهاد بهذه الأدلة أو الرد عليها، ثم أرجح الراجح، حسب ما تيسر لي من فهمي لقواعد هذا الفن، وهذا المنهج هو المتبع في غالب هذه المسائل». انتهى كلامه

فقمتُ بنقل المتن بدون ذكر الأدلة، والتعليق عليه في بعض المواضع، لعل يكون في ذلك فائدة لكثير من المسلمين ممن يرغبون في معرفة أحكام العيدين والأضاحي بصورة مختصرة، بدون التطرق للأدلة ولاختلافات أهل العلم.

أولا: كتاب العيد

١- صلاة العيد واجبة على الأعيان - في الجملة -.
٢- ويرخص للمريض والمسافر والبدو الرُّحَل في عدم شهودها.
٣- ويستحب الغسل للعيد.
٤- وكذا يستحب التجمل في العيد باللباس الحسن.
٥- كما يستحب التطيب للعيد.
٦- ويستحب أن يأكل تمرا قبل الخروج للمصلى يوم الفطر، وإن أوتر فلا بأس، بخلاف الأضحى.

٧- وأن يخرج إلى مُصَلَّى العيد مبكرا ماشيا - مالم يشق عليه -، ويستخلف الإمام من يصلي بضعفاء الناس في المسجد كصلاة الإمام.

٨- ويجب على النساء أن يخرجن لصلاة العيد - ما لم يكن في ذلك فتنة أو مشقة -، ويستحب إخراج الصبيان، مع تأديبهم.

٩- ويستحب للرجال أن يجهروا بالتكبير عند الغدو للمصلى، والنساء كذلك، إذا أُمِنت الفتنة، وأن يكبر الجميع في المُصَلَّى حتى يقوم الإمام للصلاة.

١٠- ويبدأ التكبير في عيد الفطر من الغدو إلى المُصَلَّى، وينتهي بقيام الإمام للصلاة. وفي الأضحى يبدأ بعد صلاة فجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق، والأمر في هيئة التكبير واسع، وأصح ما ورد في ذلك تكبير ابن عباس وسلمان.[١]

١١- والتكبير في الأضحى آكد من الفطر.

١٢- والأولى ترك الصلاة في المُصَلَّى قبل العيد وبعده، والاشتغال قبل خروج الإمام للصلاة بالتكبير وذكر الله عز وجل.

١٣- ووقت صلاة العيد بعد ارتفاع الشمس وزوال الكراهة إلى ما قبل توسط الشمس في السماء، والسنة التبكير.[٢]

١٤- وليس لصلاة العيد أذان ولا نداء ولا إقامة.

١٥- ويبدأ بالصلاة قبل الخطبة، ويعتزل الحُيَّض المُصَلَّى.

---

[١] قلتُ: يرى بعض أهل العلم أن تكبير ابن مسعود صحيح عنه أيضا، ولفظه: «اللَّه أكبر، اللَّه أكبر، لا إله إلا اللَّه، واللَّه أكبر، اللَّه أكبر، ولله الحمد»، وقد أخذ به أحمد بن حنبل وأبو حنيفة. وقد جاء في حديث مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم، بمثل تكبير ابن مسعود، ولكن لا يصح إسناده، إلا أن ابن القيم قال بعدما ذكره: «وهذا وإن كان لا يصحُّ إسناده، فالعمل عليه» «زاد المعاد في هدي خير العباد - ط عطاءات العلم» (٢/ ٤٦٧)

[٢] أي بعد شروق الشمس بحوالي ١٥ دقيقة إلى ما قبل الظهر بحوالي ١٠ دقائق.

١٦- ويصلي الإمام إلى سترة، والناس وراءه.
١٧- وصلاة العيد ركعتان، وهيئتها كسائر الصلوات المشهورة، وفيها تكبيرات زائدة.
١٨- فإذا كبر للإحرام دعا دعاء الاستفتاح، ثم كبر تكبيرات العيد، ثم تعوذ، ثم قرأ، ثم يكبر ويركع، ويفعل بقية صلاته، ثم يكبر للركعة الثانية.
١٩- وتكبيرات العيد الزوائد قبل القراءة، في الأولى سبع تكبيرات، سوى تكبيرة الإحرام، وفي الثانية خمس تكبيرات، سوى تكبيرة النهوض للركعة الثانية.[٣]
٢٠- ولا بأس أن يرفع يديه في التكبير.
٢١- والأولى أن يواصل بين التكبيرتين دون ذكر بينهما.
٢٢- مسائل فرعية حول التكبير في الصلاة. (وذكر عدة مسائل)
٢٣- والأولى أن يجهر بالقراءة، ويسن له قراءة {سبح اسم ربك الأعلى} في الأولى، و{هل أتاك حديث الغاشية} في الثانية،

---

[٣] صح عن أبي هريرة رضي الله عنه كما في موطأ مالك (٤٣٨) وغيره أنه صلى العيد عندما كان أميرا للمدينة، فكبر في الركعة الأولى سبعا قبل القراءة، وفي الركعة الثانية خمسا قبل القراءة، وأخذ بهذا جمهور العلماء مالك والشافعي وأحمد، إلا أنهم اختلفوا هل تدخل تكبيرة الإحرام في السبع أم لا، فذهب الشافعي إلى أنها لا تدخل في السبع، ورجح المؤلف هذا، وذهب مالك وأحمد إلى أن تكبيرة الإحرام تدخل في السبع ورجحه ابن تيمية وابن باز وابن عثيمين. وقال أبو حنيفة إن التكبيرات الزوائد ثلاثة في الركعة الأولى قبل القراءة، بخلاف تكبيرة الإحرام، وثلاثة في الركعة الثانية بعد القراءة، بخلاف تكبيرة الركوع، أي أنه يبدأ بالتكبير وينتهي بالتكبير ويوالي بين القراءتين، وقد صحت هذه الصفة لصلاة العيد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. قال أحمد بن حنبل: اختلف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في التكبير وكله جائز، وكذلك قال ابن عبد البر وابن عثيمين.

وكذلك{ق}في الأولى و{اقتربت الساعة} في الثانية، وغير ذلك مجزئ.

٢٤- ومن فاتته الصلاة مع الإمام صلى ركعتين، وكبر فيهما التكبيرات الزائدة سبعا وخمسا، وإذا لم يُعْلَم بدخول العيد إلا في اليوم الثاني، فإن أمكن الاجتماع في نفس اليوم قبل انتهاء الوقت، وإلا خرجوا من الغد وصَلَّوْا، مع الفطر في الحالين.

٢٥- ويُسَنُّ له أن يخطب قائما على الأرض، ولا يرتقي منبرا إلا لحاجة.

٢٦- والعلماء على أن للعيد خطبتين، مع أن ظاهر الأحاديث الصحيحة خطبة واحدة، وفهم أهل العلم مُقدَّم على فهمنا.

٢٧- ويفتتح الخطبتين بالحمد؛ لأنه الأصل، ولم يثبت التكبير قبل الخطبتين لا مرفوعا ولا موقوفا.

٢٨- ومن صلى حضر الخطبة، ولزمه الإنصات، إلا أن يرى منكرا في الخطبة فلا بأس بالانصراف، فإذا كان بعضهم لا يسمع الخطبة فالأولى له الاشتغال بالذكر ونحوه، بما لا يشوش على غيره، واستُحِبَّ للخطيب - إن أمكن - أن يُذَكِّرَ ويعظ من لم يسمع، بعد خطبته، والمستمع يؤمن على دعاء الخطيب - على الأظهر - ، وقد سبق حكم من فاتته الصلاة، بما في ذلك من لم يأت إلا في الخطبة، والأولى ترك السؤال حال الخطبة.

٢٩- ويستحب عند الرجوع من صلاة العيدين مخالفة الطريق.

٣٠- ومن هنَّأ أخاه في العيد بقوله: (تقبل الله منا ومنكم) ونحو ذلك، فله قدوة ببعض الصحابة فمن دونهم.

٣١- ويُرَخَّص لمن يشق عليه التجميع في حضور الجمعة، إذا اجتمعت مع العيد، ويصلونها ظهرًا.

٣٢- وأكثر العلماء على أنه يكبر عقب صلاة الجماعة بالفريضة جهرا، ومن صلى فريضة وحده ترك التكبير، والمسبوق يُتِمُّ ما فاته ثم يُكبر، وإن نسي التكبير قضاه، ويقدم الاستغفار على التكبير،

ويكبر النساء جهرا إن أُمنت الفتنة، والأمر في هذا كله واسع، ولا بأس بالتكبير الجماعي [٤]، ولا يكبر بعد صلاة العيد.

---

[٤] واحتج المؤلف لهذا بأمور، أسوقها باختصار
أولا: بما رواه البخاري (٩٧١) ومسلم (٨٩٠) في صحيحيهما عن أم عطية قالت: «كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد، حتى نخرج البكر من خدرها، حتى نخرج الحيض، فيكن خلف الناس، فيكبرن بتكبيرهم، ويدعون بدعائهم» وفي رواية مسلم: «يكبرن مع الناس» وهذا ظاهره أنه تكبير جماعي، وإن لم يكن صريحا في ذلك.
ثانيا: بما علقه البخاري في صحيحه (٢/ ٢٠ ط السلطانية) ووصله سعيد بن منصور وغيره «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يكبر في قبته بمنى، فيسمعه أهل المسجد فيكبرون، ويكبر أهل الأسواق، حتى ترتج منى تكبيرا»
قال الحافظ ابن حجر:
«ترتج أي تضطرب وتتحرك وهي مبالغة في اجتماع رفع الأصوات». «فتح الباري» (٢/ ٤٦٢)
ولا شك أن الأصوات الجماعية أقوى في ارتجاج منى من الأصوات الفردية، ومثله ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٤٤٦١) عن مسكين بن دينار قال: سمعت مجاهدًا وكبر رجل أيام العشر، فقال مجاهد: «أفلا رفع صوته فلقد أدركتهم وإن الرجل ليكبر في المسجد فيرتج بها أهل المسجد، ثم يخرج الصوت إلى أهل الوادي حتى يبلغ الأبطح، فيرتج بها أهل الأبطح وإنما أصلها من رجل واحد».
ثالثا: ما قاله الإمام الشافعي، قال: «فإذا رأوا هلال شوال أحببت أن يكبر الناس جماعة وفرادى، في المسجد والأسواق والطرق والمنازل، ومسافرين ومقيمين، في كل حال، وأين كانوا، وأن يظهروا التكبير» انتهى. «الأم» (١/ ٢٦٤ ط الفكر) وذلك مع عدم الوقوف على نص واحد عن السلف يمنع من ذلك.

٣٣- ويستحب اللعب بالحِراب وما يُتَعَلَّم به الفروسية في العيدين، ويجوز للجواري يوم العيد اللعب والغناء بغناء الأعراب، لا بغناء العجم الذي يُهَيِّج الرذيلة.

٣٤- ويجوز تعدد أماكن صلاة العيد في المصر الواحد عند الحاجة.

٣٥- ويجوز إقامة العيدين بدون إذن السلطان إذا نزلت به نازلة، وإذا استؤذن لزمه الإذن.

٣٦- ولا بأس بالاجتماع على الطعام يوم العيد وأيام التشريق، ما لم تجر هذه العادة مجرى العبادة.

٣٧- ولا بأس بالعمل والبيع أيام العيد والتشريق.

٣٨- ولا يجوز حمل السلاح بطرًا أو أشرًا أو إيذاءً لعباد الله، لا سيما في العيدين، ويجوز حمله للحاجة.

٣٩- وليس هناك دليل على استحباب تخصيص ليلتي العيد بقيام.

٤٠- والأولى ترك التعريف بعرفة.[٥]

٤١- ويحرم الصيام يومي العيد.

٤٢- ولا عيد في الإسلام غير عيد الفطر والأضحى والجمعة، والله أعلم.

قلتُ: وممن ذهب إلى ذلك أيضا غير المؤلف، ورأى أنه لا بأس بالتكبير الجماعي شيخنا مصطفى العدوي، وقد قال كلاهما إن هذه المسألة اجتهادية، ويسعنا فيها الخلاف.

[٥] التعريف بعرفة معناه الاجتماع يوم عرفة في المساجد في البلاد والقرى في آخر النهار وذلك للذكر والدعاء تشبها بأهل عرفة.

ثانيا: كتاب الأضاحي

١- والأضحية سنة مؤكدة.

٢- وفي فضل الأضحية أحاديث، أكثرها لا يصح.

٣- وذبح الأضحية أو نحرها أفضل من التصدق بثمنها.

٤- وأفضلها الإبل ثم البقر ثم الغنم، ثم سُبْع بَدَنَة، ثم سُبْع بقرة، والضأن أفضل من المعز. والذكر أطيب من الأنثى، ما لم يكثر نزوانه، والسمين والأحسن لونا والبياض في الجملة والأقرن، كل ذلك أفضل من غيره.

٥- ولا تجزئ التضحية إلا ببهيمة الأنعام، وهي الإبل أو البقر أو الغنم.

٦- وتتعين الأضحية بقوله: (هذه أضحية) بنية النذر، أو (لله عَلَيَّ هذه الأضحية) أو نحو ذلك، أما إذا نوى أنها سنة ليست نذرا فلا تجب، وأما الهَدْي فيتعين بالقول أو التقليد والإشعار مع النية، وإن كان هَدْي تطوع فلا يجب إلا بالنذر.

٧- فإذا أوجب الأضحية فلا يجز صوفها ونحوه إلا إذا كان أنفع لها، وله شرب اللبن بما لا يضر ولدها - إن نوى إيجابه معها - أو ينهك لحمها، وله أن يبدلها بخير منها، ولا يعطي الجازر أجرته منها، ويأكل من أضحيته ما لم ينذر بها للفقراء، ولو ولدت فلا يلزم ذبح ولدها، إلا إن نذرها وما في بطنها، وإن أوجبها سالمة ثم تعيبت قبل الذبح أجزأت، وإن أوجبها معيبة ثم برئت قبل الذبح فالقياس عدم الإجزاء، والإجزاء ليس ببعيد، وإن ضاعت لا يلزمه البدل إلا إذا أوجبها في الذمة، فإن وجد الأصل قبل الذبح ذبحها وأجزأ عنه، وإن وجدها بعد الذبح لا يلزمه ذبح آخر، وإن أصابها عيب عند الذبح رجعنا إلى حالها عند الإيجاب، وإن باع الضحية بعد إيجابها فالبيع مفسوخ.

٨- وإن ضحى بعدد من بهيمة الأنعام فحسن، ما لم يدخل ذلك رياءٌ أو مباهاةٌ أو تبذيرٌ.

٩- ويُتَقَى من الضحايا العوراء البيِّن عورها، والعرجاء البيِّن عرجها، والعجفاء التي لا تُنْقِي[٦]، والمريضة البيِّن مرضها، واختلفوا فيما فوق ذلك أو مثله، واليسير من ذلك ونحوه لا يضر.

١٠- ويجزئ في الأضحية الجَذَع من الضأن، والثني من غيره.[٧]

---

[٦] العجفاء التي لا تُنْقِي: أي الهزيلة الخالية من الشحم.

[٧] الثَّنِيُّ من الأنعام: هي التي سقطت ثناياها الصغيرة اللبنية الأولية، وطلعت لها أخرى كبيرة دائمة. والثنايا هي الأسنان التي في مُقَدَّمِ الفم، وهي في الإنسان أربع أسنان: ثنتان في الأعلى (الثنايا العليا) وثنتان في الأسفل (الثنايا السفلى)، أما في الأنعام فلها ثنايا سفلى فقط، ولا توجد عليا. والثَّنِيُّ فما فوقها يقال لها مُسِنَّة.

والجَذَعُ (والأنثى الجَذَعَةُ): هو ما قَوِيَ من الحيوان ما لم يصر ثنيًّا، وقيل: هو قبل أي يصير ثنيًا بسنة، أو أول ما يستطاع ركوبه.

والأصل هو مشاهدة أسنان الأنعام لمعرفة الثَّنِيِّ منها، أو سؤال أهل الخبرة. ومع ذلك فقد ذكر أهل العلم سنا تقريبيا للثني من الإبل والبقر والغنم:

فالثني من الإبل ما أتم خمس سنين، ومن البقر والجاموس ما أتم سنتين، ومن الضأن والمعز يكون عمره من سنة إلى سنتين تقريبا.

وأما الجَذَع من الضأن: فيكون عمره من ستة أشهر إلى سنة تقريبا.

وقد ذكر ابن قدامة في «المغني» (١٣/ ٣٦٨ ت التركي) عن بعض أهل البادية أنه سُئِلَ: كيف تعرفون الضأن إذا أجذع؟ قال: «لا تزال الصوفة قائمة على ظهره ما دام حَمَلًا، فإذا نامت الصوفة على ظهره، علم أنه قد أجْذَعَ»، ونقل كذلك عن إبراهيم الحربي أنه قال: «إنما يجزئ الجَذَعُ من الضأن؛ لأنه ينزو فَيلْقَحُ، فإذا كان من المعز لم يَلْقَحْ حتى يكون ثنيا». انتهى.

١١- وتجزئ البدنة عن سبعة، وكذلك البقرة، وتجزئ الشاة عن أهل البيت - وإن كثروا -.[٨]

١٢- ويحرم عليه قَصُّ شعره، أو قَلْمُ ظُفْرِه، أو أَخْذُ شيءٍ من جلده، إذا دخلت العشر مريدا للأضحية.

١٣- ولا يُضَحَّى عما في البطن استقلالا، والعبد - غير المكاتب - لا يضحِّي إلا بإذن سيده.

١٤- وكذا الميت لا يُضَحَّى عنه استقلالا.

١٥- ويسن للحاج أن يضحي - وإن أهدى -.

١٦- ويُضَحَّى عن اليتيم من ماله بالمعروف - ما لم يتضرر من ذلك -.

١٧- ويضحي المسافر - مالم يشق عليه -.

١٨- ولا يُضَحَّى عن الغير بدون إذنه، إلا أن يضحي عن أهل بيته، أو يضحي إمام المسلمين عنهم أو عن بعضهم من بيت مال المسلمين.

١٩- وفي ذبح أضاحي الغير بعد اختلاطها تفصيل.

٢٠- ولمن أُهدي له لحم أضحية أن يتصرف فيه كما شاء، ومن أهديت له أضحيته ليذبحها فلا يسعه إلا ذلك.

٢١- وفي نقل الأضحية لبلد آخر تفصيل.

٢٢- وأَكْلُ المضحي من أضحيته سنة مؤكدة.

٢٣- وأول وقت الذبح بعد صلاة العيد يوم الأضحى، وإذا كان إمامه يذبح في المُصَلَّى - وقد صلى معه - فلا يذبح قبله، وآخر وقت الذبح غروب شمس يوم الثاني عشر من شهر ذي الحِجة، وقيل:

---

[٨] لما روى مالك في الموطأ (١٠٤٥) عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: «كنا نضحي بالشاة الواحدة، يذبحها الرجل عنه وعن أهل بيته». وإسناده صحيح. ورواه أيضا الترمذي (١٥٠٥) وابن ماجة (٣١٤٧) وصححه الألباني.

يمتد إلى غروب شمس يوم الثالث عشر، ولا كراهة في الذبح ليلا، إلا إذا كان يضر بالأضحية، أو يتضرر بذلك المساكين.

٢٤- وللذبح آدابٌ تراعى.

أ- يستحب تحديد السكين، وإراحة الذبيحة.[٩]

ب- يستحب إمرار السكين بقوة وتحامل، ذهابا وعودة.

ت- استقبال الذابح للقبلة، وتوجيه الذبيحة إليها.

ث- ويستحب أن ينحر البعير قائما على ثلاث قوائم، معقول الركبة، وإلا فباركا.

ج- ويستحب أن يضجع البقرة والشاة على جنبها الأيسر.

٢٥- ويُسَمِّي الذابح، فيقول: «بسم الله» وقد يزيد «والله أكبر»[١٠]، فإن ترك المسلم التسمية عمدا فلا تؤكل صيدا كانت أو ذبيحة،

---

[٩] «تحديد السكين» سَنُّ السكين وشَحْذُها.

[١٠] وما ورد أنه يقال عند الذبح:

أولا: «باسم الله والله أكبر»، كما في حديث أنس رضي الله عنه في صحيح البخاري (٥٥٥٨) وصحيح مسلم (١٩٦٦) فهذا أصح ما ورد.

ثانيا: «باسم الله، اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد»، كما في صحيح مسلم (١٩٦٧) أما الدعاء له ولأهل بيته بالقبول، فلأنهم يشتركون في الأضحية، لأن الأضحية الواحدة تجزي عن الرجل وأهل بيته، أما دعاؤه لأمته بالقبول، فيحتمل أنه دعا لهم بأن يتقبل الله منهم أضحياتهم، كما دعا لنفسه، أو أنه صلى الله عليه وسلم أشركهم معهم في أضحيته، فقد ذكر بعض أهل العلم أن ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم، لأنه بمثابة الأب للأمة جميعا.

ثالثا: «اللهم هذا عن محمد وعن آل محمد»، كما ورد في حديث أبي طلحة عند أبي يعلى في مسنده (١٤١٧) وحديث جابر عند أحمد في مسنده (٢٥٨٤٣) وغيرهما، وهذه الأحاديث في أسانيدها ضعف ليس بالكبير، فتتقوى بمجموعها.

فإن نسي التسمية على الصيد لم يؤكل، وإن نسيها على الذبيحة فلا يضر إن شاء الله تعالى.

٢٦- ويكره قطع رأس الذبيحة، وتَعَمُّدُ ذلك أشد كراهة، فإن ذبحها من القفا فلم تتحرك لم تؤكل.

٢٧- والأولى أن يذبح بنفسه، وإن استناب استناب مسلما، واستنابة الذمي مكروهة مع جوازها.

٢٨- وذكاة الجنين ذكاة أمه - على تفاصيل في ذلك -.

٢٩- ويسن الأكل من الأضحية والصدقة منها بدون تحديد.

رابعا: «اللهم منك ولك» وهذا صح عن ابن عباس رضي الله عنهما من قوله، كما عند الطبري في تفسيره (١٨/ ٦٣٢)، وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله، ولكن من طرق ضعيفة.